

Distr.  
GENERAL

S/1997/174  
28 February 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت  
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من اتفاق العلاقات المتوازنة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، المبرم في بلغراد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفتش  
القائم بالأعمال المؤقت

## المرفق

### اتفاق العلاقات المتوازنة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا

المبرم بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من ناحية،  
وجمهورية صربسكا، من الناحية الأخرى، في بلغراد في  
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

#### إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا،

إذ تسترشدان بمبادئ اتفاق دايتون/باريس المتعلق بالسلام في البوسنة والهرسك، وبمبادئ ومقاصد  
ميثاق الأمم المتحدة وميثاق باريس،

وإذ تستلهمان رغبات الشعب الصربي المستمرة منذ قرون في النمو في ظل السلام والاستقرار  
والتفاهم والمساواة مع غيره من شعوب المنطقة وشعوب أوروبا،

وإذ تلتزمان التزاماً راسخاً بتدعيم الروابط المتبادلة وتعزيز الديمقراطية والسلام والحرية واحترام  
حقوق الإنسان والحريات،

وتصميماً منهما على الإسهام في تحقيق التفاهم فيما بين الشعوب وحسن الجوار في المنطقة،

واقتراناً منهما بأن تحقيق ذلك الهدف يستلزم استمرار الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون  
والتعاون المتبادل،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا (المشار إليهما فيما يلي بكلمة "الطرفين")  
تؤكدان تصميمهما على تعزيز علاقاتهما على أساس من الصداقة والثقة والتعاون واحترام المصلحة المتبادلة،  
وفقاً لمبادئ الاستقلال، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمساواة، واحترام حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية.

## المادة ٢

يؤكد الطرفان معارضتهما لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتأييدهما الراسخ لحل المنازعات والخلافات الدولية بالوسائل السلمية. ويسترشد الطرفان في مجمل علاقاتهما وتعاونهما بأهداف تحقيق السلام والاستقرار والتقدم لجميع الشعوب والدول على أساس من المساواة والديمقراطية والاقتصاد السوقي.

## المادة ٣

يسهم الطرفان، عن طريق تنمية العلاقات فيما بينهما، في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين وبيدلان جهودا مشتركة تستهدف تدعيم دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

## المادة ٤

يؤكد الطرفان التزامهما واحترامهما التامين للمعايير والواجبات الدولية في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهما على أهبة الاستعداد للتعاون في حل المشاكل الإنسانية الدولية.

## المادة ٥

يُنشأ مجلس للتعاون (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس").

يكون رئيس المجلس هو رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ونائب رئيسه هو الرئيس الممثل لجمهورية صربسكا في مجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

يتكون المجلس من ٧ (سبعة) أعضاء - يعين ٣ (ثلاثة) منهم رئيس المجلس ويعين ٢ (اثنين) نائب الرئيس.

## المادة ٦

يتولى المجلس تشجيع التعاون الشامل والتخطيط له وتنسيقه لا سيما في الميادين التالية:

- توطيد العلاقات المتوازية الخاصة؛
- الثقافة، والتعليم، والعلم، والتكنولوجيا، والإعلام، والرياضة، وغيرها من ميادين الإبداع الإنساني؛

- التنمية الاقتصادية والربط التدريجي لقطاعات الإنتاج والتجارة والطاقة والبنية الأساسية والمالية بهدف إيجاد سوق واحدة؛
- تجديد الاقتصاد والتعمير والتنمية؛
- النقل والمرور والاتصالات؛
- إنتاج الطاقة واستغلالها ونقلها؛
- السياحة وحماية البيئة؛
- السياسات الاجتماعية والحماية بالرعاية الصحية؛
- الوقاية من الكوارث الطبيعية وإزالة آثارها؛
- التعاون بين المنظمات غير الحكومية؛
- حالات النزوح والهجرة واللجوء؛
- مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال، وتهديد حركة الطيران المدني، وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛
- الأمن الإقليمي؛
- نظام عبور حدود الدولتين؛
- الجنسية؛
- مواءمة السياسات الخارجية والنهج المتبع إزاء البلدان الثالثة والمنظمات الدولية؛
- مواءمة الأنظمة القانونية وغيرها، وتقديم المساعدة القانونية؛
- حل المسائل المتعلقة بخلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛
- الميادين الأخرى للمصلحة المشتركة للطرفين.

وبغية تحقيق التعاون على نحو كفؤ في الميادين المذكورة، فضلا عن تحقيق الأهداف والتدابير المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يمكن أن يبرم الطرفان اتفاقات خاصة بشأنها.

#### المادة ٧

يجتمع المجلس وفقا لما يلزم، وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

وتقوم حكومتا الطرفين باستعراض ما يتوصل إليه المجلس من مبادرات وتوصيات واستنتاجات في غضون ١٥ (خمسة عشر) يوما.

ويجب على المجلس أن يجتمع في الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو تشكل خطرا عليهما.

ويجوز للمجلس أن ينشئ هيئات عاملة للاضطلاع بمهام معينة أو من أجل بعض ميادين التعاون، إذا ما رأى لزوما لذلك.

#### المادة ٨

يشرع الطرفان، في أقرب وقت ممكن، في مزاولة الأنشطة الرامية إلى إقامة علاقات متوازنة خاصة من أجل تحقيق الازدهار لشعبهما ومواطنيهما وإيجاد أحوال مستقرة من أجل التنمية، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لكل من البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

#### المادة ٩

لا يسمح الطرفان باستخدام إقليميهما في العدوان على الطرف الآخر. ويتعهد الطرفان بموجب هذا بعدم تقديم أي مساعدة عسكرية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة إلى أي معتدٍ أو معتدين في حالة تعرض أحد الطرفين لهجوم مسلح من جانب طرف ثالث أو أطراف ثالثة. وفي حالة حدوث هجوم من هذا القبيل، يقوم الطرفان، بغية كبح العدوان وإزالة نتائجه، ببذل كل الجهود وفقا لميثاق الأمم المتحدة واستخدام جميع الإمكانيات التي تتوخاها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والترتيبات الدولية. وينظم الطرفان على وجه أكثر تحديدا أحكام وطرائق التعاون في ميدان الأمن الإقليمي، عن طريق اتفاق مستقل.

#### المادة ١٠

يشجع الطرفان على وجه الخصوص الاستثمارات المشتركة في ميادين الاقتصاد، ونقل التكنولوجيات، وإقامة الروابط بين البنيات الأساسية، وسبل الوصول المشترك إلى الأسواق الثالثة، وتهيئة الأحوال المناسبة لتحقيق هذا الهدف بواسطة الأنظمة، والسياسات الاقتصادية، وتوحيد المقاييس وإقامة العلاقات التعاقدية فيما بينهما.

#### المادة ١١

ينشئ الطرفان لجنة مشتركة بين الحكومتين تستهدف تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما.

#### المادة ١٢

يلتزم الطرفان بمبدأ حرية تنقل الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال والمعلومات الثقافية وغيرها من القيم. ولا يُطلب من مواطني الطرفين الحصول على تأشيرات أو دفع ضرائب لعبور الحدود. وتتعاون السلطات الجمركية في تيسير انتقال السلع عبر الحدود، وكذلك في منع المخالفات الجمركية.

### المادة ١٣

يعمل الطرفان على تشجيع تنمية الصلات والتعاون بين برلانيهما، وكذلك بين السلطات والمؤسسات الإقليمية والمحلية.

ويعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين منظمات الشباب ونقابات العمال والمؤسسات التعليمية والرياضية ومنظمات الخبراء والمنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات الاجتماعية فيهما.

### المادة ١٤

هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه من جانب الجمعية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك طبقا للأحكام الدستورية لكل منهما.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع ووضع ختميهما على هذا الاتفاق، المحرر في ٣ (ثلاث) نسخ متطابقة في بلغراد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

عن جمهورية صربسكا  
مومشيلو كرايسنك  
الرئيس الممثل لجمهورية صربسكا  
في مجلس رئاسة البوسنة والهرسك

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
ذوران ليليتش  
رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

-----